وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت
العليا بالدخول والسفلى بالخروج لان الداخل يقصد مكانا عالي المقدار
والخارج عكسه وقضية التسوية في ذلك بين المحرم وغيره وان يقول
عند لقا الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت اي الكعبة
تشريفا الخ اي وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن
حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعي والبيهقي
وقال انه منقطع اللهم انت السلام الخ اي ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في المجموع واسناده ليس بقوي
ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة
من الافات وقولي عند لقا اعم من قوله اذا ابصر وقولي رافعا يديه واقفا من
زيادتي فيدخل هو اولى من قوله ثم يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة وهو المسمى الان بباب السلام
فلان لم يكن طريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح ولان باب بني شيبة من
جهة باب الكعبة والحجر الاسود وان يخرج من باب بني سهم اذا خرج لبلده
وسمي اليوم باب العمرة وان يبدا بالطواف قدوم للاتباع رواه الشيخان
اي الكعبة
التي المعنى فيه ان الطواف تحية المسجد فسن ان يبدا به نعم يقيد زدته
بقولي لا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيقدم
على الطواف ولو كان في اثنائه لانه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس
ولا بالتاخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما ياتي وكما يسمى طواف القدوم
يسمى طواف القادم وطواف الورود والوارد وطواف التحية ويختص به اي
بطواف القدوم حلال هو من زيادتي وحاج دخل مكة قبل وقوف فلا يطلب

الداخل

١٨

من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما
فلا يصح قبل ادائه ان يتطوعا بطوافه قياسا على اصل النسك ومن قصد
الحرم هو اعم من قوله مكة لا لنسك بل لنحو زيارة او تجارة سن له احرام
به اي بنسك كتحية المسجد لداخله سواء تكرر دخوله كحطاب ام لا كما قال
قال في المجموع ويكره تركه فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن
واجبات الطواف بانواعه ثمانية احدها وثانيها ستر لعورة وطهر عن
حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلوة ولخبر الطواف بالبيت صلاة فلو
زالا بان عري او احدث او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بنجس غير معفو عنه
فيه اي في طوافه جدد الستر والطهر وبنى على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف
الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام وسواء طال الفصل ام
قصر لعدم اشتراط الولا فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها
ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستيناف خروجا من خلاف من اوجبه
ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة اما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف
ذ بمحل يغلب فيه وجود الا
بدونهما الا طواف الركن فالقياس على القاعدة منعه للمتيمم والمتنجس
وانما فعلت الصلوة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا اخر
ام عند العجز عن ستر وطهر ستر
لوقته انتهى وفي جواز فعله فيما ذكرته ومنهما مطلقا نظر وقولي فلو زالا اولى
من قول الاصل فلو احدث فيه توضا وبنى وثالثها جعله البيت عن يساره
بقيد زدته بقولي مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه
حتى عن شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم خذوا عني مناسككم فان

Copyright @ King Saud University